التكفير عند متأخري الأشاعرة

Takfir among the Late Ash'aris

10.35781/1637-000-096-004

أ. علي بن أحمد الشهري*

*باحث دكتوراه - قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد بأبها
المملكة العربية السعودية

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان خطورة التكفير عموماً، وبيان ما كان عليه السلف الصالح من التحذير من هذه الآفة الخطيرة، والابتعاد عنها، والتورع في إطلاقها، كما يهدف إلى بيان حال متأخري الأشاعرة وخطأهم في مسألة التكفير، ومخالفتهم لما كان عليه المتقدمين من الأشاعرة والسلف الصالح. وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي النَّقدي المقارن؛ وذلك من خلال استقراء المواطن التي احتوت على التكفير عند متأخري الأشاعرة، ثم جمع أهمها ودراستها، والقيام بتحليل تلك المسائل وتقييمها، ومقارنتها بمنهج المتقدمين.

وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها: أن التكفير حق لله تعالى لا يجوز لأحد أن يُخرج أحدا من دين الله إلا ببينة ودليل يعذر بهما أمام الله. بيان البون الشاسع بين ما كان يعتقده أبو الحسن الأشعري ومن عاشره وقرب من زمانه، وبين ما يعتقده من جاء بعده ممن انتسب إلى مذهبه. أن عبد القاهر البغدادي كان نواة التطور في المذهب الأشعري، حيث كان انتقالة نوعية، فبدأ به عهد "متأخري الأشاعرة". جرأة متأخري الأشاعرة في إطلاق أوصاف الكفر على مخالفيهم. تكفير المخالف لهم بحجة أنه يكفرهم، منحرفين بذلك عن منهج النبي -ﷺ- وصحابته في التعامل مع المخالف.

الكلمات المفتاحية: التكفير - الكفر - متأخرو الأشاعرة - متقدمو الأشاعرة.

Abstract:

This research aims to explain the seriousness of takfir in general and to clarify the stance of the righteous predecessors in warning against this dangerous scourge, staying away from it, and being cautious in its application. The research also aims to clarify the approach of the late Ash'aris in the issue of takfir and their divergence from what the early Ash'aris and righteous predecessors adhered to. The research follows the inductive method, followed by a comparative critical analysis. This is done by examining the issues that included takfir among the late Ash'aris, then collecting and studying the most

ISSN : 2410-1818

important ones, analyzing and evaluating these issues, and comparing them with the approach of the early predecessors.

This research consists of an introduction, a preface, two main topics, a conclusion, and indexes. The introduction includes the research problem, reasons for choosing the topic and its importance, the study's boundaries, previous studies, the research methodology, and its plan. The preface involves defining the terms of the title. It has two main requirements: the first requirement is defining the term 'disbelief' according to Ahl al-Sunnah. The second requirement is defining the late Ash'aris and specifying disbelief according to them. This includes two issues: the first issue is defining the late Ash'aris. The second issue is defining the term 'disbelief' according to the late Ash'ari scholars.

The first topic: The approach of the late Ash'ari scholars in takfir includes the following points:

1. Describing their opponents as infidels.
2. Takfir based on theological principles.
3. Takfir by adhering to the apparent meanings of the texts of the Qur'an and Sunnah.
4. Not following the texts of takfir.
5. Their judgment of some of their opponents as destined for Hell.
6. Their saying, "We do not declare anyone a disbeliever except those who declare us disbelievers."

The second topic: A comparison between the early and late Ash'aris on the issue of takfir. It includes two requirements:

1. The first requirement is the points of agreement between the early and late Ash'aris.
2. The second requirement is the points of difference between the early and late Ash'aris.

Conclusion: The conclusion contains the most important results.

The research concluded with several findings, the most prominent of which are: that Takfir is a right of Allah Almighty, and it is not permissible for anyone to expel someone from the religion of Allah except with clear evidence and proof that will excuse him before Allah. It clarifies the significant gap between what Abu al-Hasan al-Ash'ari and those who lived with him and were close to his time believed, and what those who came after him and those who adhered to his doctrine believed. Abd al-Qahir al-Baghdadi was the nucleus of development in the Ash'ari doctrine, marking a qualitative shift, initiating the era of the "late Ash'aris". The audacity of the late Ash'aris in describing their opponents as infidels, declaring those who disagree with them as infidels under the pretext that they declare them infidels, thus deviating from the approach of the Prophet (peace be upon him) and his companions in dealing with dissenters.

Keywords: Takfir, disbelief, Ash'aris, late Ash'aris.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، محمد عليه وعلى آله وصحابته ومن تبعهم أفضل صلاة وأطهر تسليم. وبعد:

فإن الأمة لا تزال بعيدة عن الشؤم سليمة من البلاء ما التزمت سبيلاً خطه لها رسول الهدى -ﷺ-، ولن تضيع أمة إلا عند منابذة سنته، والإعراض عن هديه، فحينئذٍ تقع الفتنة، ويحصل العذاب الأليم. قال -جل وعز-: (**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) [النور: 63].

وإن الفتن التي أصابت الأمة وتصيبها صنوف وألوان لا حصر لها، وإن من أعظم تلك الفتن وقعاً بالأمة وفتكاً بجسدها هي فتنة التكفير، التي أحدثت في المجتمع المسلم الشر وأورثته البلاء.

وقد وقع في هذه الفتنة فرق وأشخاص ضلوا عن الطريق، وجهلوا حكم الله وحكم رسوله، فاستحلوا الدماء والأموال، فعاثوا في الأرض فساداً.

والمتأمل في حال السلف الصالح -رضي الله عنهم- يجدهم قد تنبهوا لخطر هذه المسألة فتورعوا عنها أشد الورع؛ لأنهم كانوا يفقهون أحاديث النبي ﷺ المحذرة من الخوض فيها، حيث ورد في الحديث عن أبي ذر الغفاري ﷺ أنّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: ((لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدّت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك))[1].

وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه))[2].

وعلى هذا سار أهل السنة والجماعة، فتورعوا عن التكفير إلا من ثبت تكفيره بكتاب أو سنة، فما دل الكتاب والسنة على أنه كفر فهو كفر، وما دل الكتاب والسنة على أنه ليس بكفر فليس بكفر، فليس على أحد بل ولا له أن يكفر أحداً حتى يقوم الدليل من الكتاب والسنة على كفره.

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، "**صحيح البخاري**" تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، كتاب بدء الوحي، باب ما ينهى من السباب واللعن، (15/8)، (6045).

[2] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "**صحيح مسلم**" تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (79/1)، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، (60).

ISSN : 2410-1818

ومع وسطية أهل السنة والجماعة في التكفير، والتزامهم الدليل في ذلك، إلا أننا نجد من يتهمهم – زوراً – بـ"التكفيريين" وأنهم خاضوا في مسألة التكفير بغير علم، وكفروا من لم يدل الدليل على كفره، وممن يرمي أهل السنة بذلك متأخرو الأشاعرة.

لكن المتأمل في منهج متأخري الأشاعرة[1] يجدهم هم من تخبط في هذا الباب، وضلوا فيه عن المنهج السوي؛ فنجدهم حينا يكفرون من اعتقد ما يجب من الشرع اعتقاده والإيمان به، وحينا يكفرون من كفرهم لا لشيء إلا لتكفيره لهم، وحينا يكفرون من لا يستحق حتى التبديع أو التفسيق، ثم إنا نجدهم هم من يرمون المخالف لهم – سواء من أهل السنة وغيرهم – بالتكفير والتفسيق، ويصفونهم بأوصاف التبديع والتضليل.

يقول السبكي في الدرّة المضيئة ما نصّه: «أما بعد، فإنه لمّا أحدث ابن تيمية ما أحدث في أصول العقائد، ونقض من دعائم الإسلام الأركان والمعاقد، بعد أن كان مستترا بتبعية الكتاب والسُّنة، مظهرا أنه داعٍ إلى الحقّ هادٍ إلى الجنة، فخرج عن الاتّباع إلى الابتداع، وشذّ عن جماعة المسلمين بمخالفة الإجماع... فلم يدخل في فرقة من الفرق الثلاث والسبعين التي افترقت عليها الأمة، ولا وقفت به مع أمة من الأمم همّة»[2].

ونرى بأنهم هم من يخالف الدليل الصحيح الصريح، ثم يكفرون من يعتقد خلاف ما قالوا به، ومثال ذلك ما ذكره القشيري في تكفيره لمن أثبت الجهة فقال: «سمعتُ الإمام أبا بكر ابن فورك -رحمه الله تعالى- يقول: سمعتُ أبا عثمان المغربي يقول: كنتُ أعتقدُ شيئًا من حديث الجهة، فلما قدِمتُ بغداد زال ذلك عن قلبي فكتبتُ إلى أصحابنا بمكة: إني أسلمتُ الآن إسلامًا جديدًا»[3].

وفي هذا البحث عرضت مسألة التكفير عند متأخري الأشاعرة واجتهدت في محاولة إنصافهم، وقد تبيّن بعد البحث جرأة المتأخرين من الأشاعرة في مسألة إطلاق الكفر والبدعة على المخالف، والتأثر في ذلك بعلوم الفلسفة والكلام؛ مما أوقعهم في التكفير؛ انطلاقاً من تلك الأصول، وكيف أنهم قد فارقوا منهج شيخهم أبي الحسن الأشعري ومن كان حوله من المتقدمين، فخالفوا -من باب أولى- منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب.

---

[1] سيأتي التعريف بمتأخري الأشاعرة في المطلب الثاني من التمهيد.

[2] السبكي، علي بن عبد الكافي، **"الدرة المضية في الرد على ابن تيمية"**، مطبعة الترقي، 1347هـ، (ص151-152).

[3] القشيري، عبد الكريم بن هوازن، **"الرسالة القشيرية"**، تحقيق: د. عبد الحليم محمود ود. محمود بن الشريف، دار المعارف – القاهرة، (ص25).

ISSN : 2410-1818

أسباب اختيار الموضوع:

1. أنه قد زلت في مسألة التكفير أقدام بعض المتأخرين من الأشاعرة أمثال: عبد القاهر بن طاهر البغدادي، والقشيري، والغزالي، وابن حجر الهيتمي وغيرهم، وخالفوا متقدميهم -الذين كانوا موافقين لأهل السنة والجماعة- ، فكان هذا الأمر داعياً لبيان ذلك الانحراف.
2. ما يحصل في واقع المتأخرين من الأشاعرة من نبز أهل السنة والجماعة بالغلو في التكفير، وتصويره للناس بأنه المنهج القائم على التزمت والتشدد ، فدعا ذلك لبيان أن متأخري الأشاعرة هم من فرق الكلام الذين غلو وتشددوا في التكفير ورمي المخالفين لهم به، لا كما يظن الكثير بأنهم في هذه المسألة على عقيدة "الإرجاء"[1].

أهمية الموضوع:

1. أن باب التكفير من الأبواب التي عظمت فيه الفتنة، وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء.
2. كشف ما خفي في عقيدة متأخري الأشاعرة في مسألة التكفير خلف ستار الإرجاء.
3. التوازن في تقييم مذهب متأخري الأشاعرة في مسألة التكفير، وتحقيق العدل والعلم في الحكم عليه.
4. أن المتأخرين من الأشاعرة قد سلكوا سبيلاً غير الذي سلكه متقدموهم، فكان من الأهمية بمكان بيان ذلك الانحراف، حتى لا يظن ظانٌّ بأنهم ساروا على ما سار عليه متقدموهم.
5. عدم تخصيص هذا الموضوع بالبحث والدراسة من قبل.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث، وسؤال أهل الاختصاص، فإنني لم أجد دراسات سابقة تناوَلَت فكرة الموضوع الذي وقع عليه اختياري.

حدود الدراسة:

عرض أهم أصول ومسائل التكفير عند متأخري الأشاعرة من خلال أشهر مؤلفاتهم، وبيان مواطن موافقتهم ومفارقتهم لمتقدميهم، ثم عرض تلك المسائل على منهج أهل السنة والجماعة.

---

[1] وعقيدة الإرجاء هي تلك التي لا تُدخل العمل في مسمى الإيمان، وهي عقيدة خطيرة، تهون المعصية، وتدعو إلى الكسل والخمول، وتميع منزلة العمل في النفوس. انظر: عواجي، غالب بن علي، **"فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها"** المكتبة العصرية الذهبية، جدة، الطبعة الرابعة، 1422هـ، (3/1069-1085).

ISSN : 2410-1818

منهج البحث:

أولاً: التزام الباحث بتتبع المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي النَّقدي؛ وذلك من خلال استقراء المواطن التي احتوت على التكفير عند متأخري الأشاعرة، ثم جمع أهمها ودراستها، والقيام بتحليل تلك المسائل وتقييمها، ونقد ما يحتاج منها للنَّقد في ضوء منهج أهل السنة والجماعة.

ثانياً: سَيْرُ الباحث وفق أدبيات البحوث العلمية على النحو الآتي:

1- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السُّور القرآنية.
2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، فإنْ كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإن لم يكن فيهما عزوته إلى مظانِّه من كتب السُّنَّة مع ذكر كلام العلماء فيه.
3- تخريج الآثار المروية وعزوها إلى مصادرها.
4- لم أترجم للأعلام مع كثرة ورودهم في البحث، وذلك خشية الإطالة.
5- الرجوع إلى مصادر ومراجع الفرق المعتمدة.
6- الرجوع إلى المعاجم اللغوية والمصادر المتخصصة في المصطلحات لبيان معاني المصطلحات.
7- إثبات النتائج والتوصيات التي توصلت إليها مع مراعاتي - بإذن لله- للموضوعية والأمانة العلمية.
8- تذييل البحث بالفهارس اللازمة.

خطة البحث:

ولقد قسمت خطة بحثي إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة. كما يأتي:

المقدمة، وتشتمل على: مشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح الكفر عند أهل السنة.

المطلب الثاني: التعريف بمتأخري الأشاعرة وحدُّ الكفر عندهم. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بمتأخري الأشاعرة.

المسألة الثانية: التعريف بمصطلح الكفر عند متأخري الأشاعرة.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: منهج متأخري الأشاعرة في التكفير.

أولاً: وصف مخالفيهم بأوصاف الكفر

ثانياً: التكفير بالأصول الكلامية.

ثالثاً: التكفير بالتمسك بظواهر نصوص الكتاب والسنة.

رابعاً: عدم أخذهم بالنصوص المكفرة.

خامساً: حكمهم على بعض مخالفيهم بالنار.

سادساً: قولهم "لا نكفر إلا من كفّرنا".

المبحث الثاني: مقارنة بين متقدمي الأشاعرة ومتأخريهم في مسألة التكفير. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين متقدمي الأشاعرة ومتأخريهم.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين متقدمي الأشاعرة ومتأخريهم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وفي الختام أسأل المولى -عز وجل- أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله في ميزان الحسنات، وأن يعفو عما فيه من الخطأ والزلل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: التعريف بمصطلحات العنوان: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح الكفر عند أهل السنة:

أ- تعريف الكفر لغة:

الكَفر: بالفتح: الستر والتغطية، يقال: كَفَر الزارع البذر في الأرض: إذا غطَّاه بالتُّراب، والكافر الليل؛ لأَنه يستر بظلمته كل شيء.

وبالضم: ضِدُّ الإيمان، وكَفَر نعمة الله وبها كُفُوراً وكفراناً: جحدها، وسترها، وكافره حقه: جحده، والمكفَّرُ كَمُعَظَّم: المجحُودُ النِّعمةِ مع إحسانِهِ، وكافرٌ جاحدٌ لأنْعُمِ اللّه تعالى، وأَكْفَرْتُ الرجلَ دعوته كافراً، وكَفَّرَ الرجلَ نسبه إلى الكفر[1].

ب- تعريف الكفر اصطلاحاً:

وأما تعريف الكفر في اصطلاح أهل السنة فيعرفه ابن تيمية بقوله: «الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة»[2].

ويقول أيضاً: «إنما الكفر يكون بتكذيب الرسول - ﷺ- فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم»[3].

ويذكر ابن حزم أن الكفر: «هو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله - تعالى- الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج بذلك عن اسم الإيمان»[4].

---

[1] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، "**لسان العرب**"، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، (5 / 144، 145) مادة كَفَر، والفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، "**القاموس المحيط**"، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ، (470/1)، فصل الكاف، باب الراء، الزيات، أحمد، وآخرون، "**المعجم الوسيط**"، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (2 / 791).

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "**مجموع الفتاوى**"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية، 1416هـ، (12 / 335).

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "**درء تعارض العقل والنقل**"، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، 1417هـ، (1 / 242).

[4] ابن حزم، علي بن أحمد، "**الإحكام في أصول الأحكام**"، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت، (45/1).

ISSN : 2410-1818

ويذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي تعريفاً للكفر فيقول: «وحدّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده: هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان: اعتقاد ما جاء به الرسول ﷺ والتزامه، والعمل به جملة وتفصيلاً»[1].

ومن هذه النصوص الواردة في بيان تعريف الكفر يظهر تعريف أهل السنة له بأنه: كل ما حكم الشرع بأنه مناقض للإيمان من اعتقاد أو قول أو عمل.

المطلب الثاني: التعريف بمتأخري الأشاعرة وحدُّ الكفر عندهم. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بمتأخري الأشاعرة:

إن المتأمل في عقيدة الأشاعرة[2] منذ تأسيسها على يد أبي الحسن الأشعري إلى عصرنا هذا يجد البون الشاسع بين ما كان يعتقده المؤسس ومن عاش حوله وقرب من زمانه، وبين ما يعتقده كثير ممن جاء بعده بقرن أو قرنين من الزمان.

فما السبب الذي بُدِّلت لأجله تلك العقائد؟!

وأين هو خط الانحراف عن عقيدة من تنتسب له فرقة الأشاعرة ومن عاش حوله؟!

أكان هناك فترة من الزمن انقطع فيها المنتسبون لتلك الفرقة؟! أو ضعف فيها الالتزام بما تحمله من العقائد حتى يكون سببا في التغيير والانحراف؟!

نطرح كل تلك الأسئلة حتى نتمكن من تمييز المتقدمين من الأشاعرة، ونجعل حداً ظاهرا يقال أن كل من جاء بعده فهو من المتأخرين، لنستطيع بعد ذلك أن نُعرِّف بـ"متأخري الأشاعرة".

ونجيب على ما مضى من الأسئلة فنقول:

من نظر في تاريخ المذاهب والفرق يجد بأن فرقة الأشاعرة لم يمض عليها فترة من الزمان انقطع فيها علم الأشاعرة أو أعلامه، أو ضعف فيها التمسك بتلك العقائد، وإنما يجد اتصال هذا

---

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **"إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب"**، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1420هـ، (ص191).

(2) هم أتباع أبي الحسن الأشعري؛ الذي كان معتزليًا، ثم ترك الاعتزال، واتَّخذ له مذهبًا بين الاعتزال ومذهب أهل السنة والجماعة، ثم رجع وتاب، ووافق الإمام أحمد وأهل السنة والجماعة في معتقداتهم، وبقي بعض أتباعه إلى اليوم يحملون معتقده الثاني، وهم مرجئة في الإيمان، مؤوِّلة في الصفات، أقرب فرق البدع والضلال لأهل السنة والجماعة، وليسو منهم. انظر: هراس، محمد بن خليل، **"شرح العقيدة الواسطية"**، تحقيق: علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة – الخبر، الطبعة الثالثة، 1415هـ، (ص98).

ISSN : 2410-1818

المذهب، واتصال المنتمين له، ممن كان لهم بروز في بيان عقائد هذا المذهب والتأليف فيه ونشره؛ لذا كان من الصعب تحديد فترة انتقالية عند الأشاعرة من خلال زمن انقطاع أو ضعف.

لكن بالنظر من زاوية أخرى نرى بأن أعلام الأشاعرة قد اختلفوا في تمسكهم بما قد أسسه لهم شيخهم أبو الحسن الأشعري (ت:324هـ): فمنهم من يتفق مع أبي الحسن في دقيق الأمر وجله، ومنهم من يختلف معه في شيء من المسائل التي لا تشكل خطرا على فرقة الأشاعرة، ومنهم من خط خطاً انحرف فيه عن أبي الحسن فشكل منعطفاً في تطور المذهب الأشعري.

وأول أولئك الذين يظهر -من خلال الاطلاع على عقائدهم واستقراء آرائهم ومناهجهم- أنهم شكلوا بمخالفتهم للمذهب الأشعري طوراً جديداً يمكن أن نجعله نقطة بداية لمتأخري الأشاعرة، وحداً يفصلهم عن المتقدمين، هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي أبو منصور (ت:429هـ)، وهو يمثل تقريباً مرحلة كل من الباقلاني، وابن فورك وإن تأخر عنهما قليلاً[1].

وعندما نتأمل في منهج البغدادي نجد أن له آراء وترجيحات خاصة تعتبر بمثابة منعطف في تطور المذهب الأشعري. منها مخالفته صراحة لبعض أقوال أبي الحسن الأشعري، كما ورد في مسألة إيمان المقلد، ومعنى "الإله"، وكتأييده القول بتجانس الأجسام كلها، وأن اختلافها في الصورة، وهذا قد قال به بعض المعتزلة، وبنوا عليه نفي صفات الله حين قالوا: إثبات الصفات تجسيم، والأجسام متماثلة. وكذلك قوله في الصفات الخبرية، حيث أولها جميعاً، كما أنه أوّل القدم والإصبع، وهذا يبين أن البغدادي قال بتأويل الصفات الخبرية في وقت مبكر، وأن الجويني الذي اشتهر عنه أنه أول من أوّل الصفات الخبرية قد سُبق إلى ذلك[2].

ومن هذه الجوانب وغيرها يتبين لنا هذا المنهج المتميز لدى البغدادي، والذي لم يكن معهوداً لدى غيره ممن سبقه؛ والذي نستطيع بناء عليه أن نؤكد على أن البغدادي كان نواة التطور في المذهب الأشعري، الأمر الذي يُمَكِّننا من وضع تعريف لـ"متأخري الأشاعرة" بأنهم: من انتسبوا لأبي الحسن الأشعري وفرقته من أول القرن الخامس الهجري بداية من البغدادي.

---

[1] المحمود، عبد الرحمن بن صالح، "**موقف ابن تيمية من الأشاعرة**"، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1434هـ، (572/1).

[2] المرجع السابق، (574/1).

ISSN : 2410-1818

المسألة الثانية: التعريف بمصطلح الكفر عند متأخري الأشاعرة:

سبق أن عرَّفنا في المطلب الأول مفهوم الكفر لغة، وعرَّفناه في اصطلاح أهل السنة والجماعة، وبينا بأنه عندهم في الاعتقاد والقول والعمل، لأن مفهوم الكفر متعلق بمفهوم الإيمان، فلما كان مفهوم الإيمان عند أهل السنة قول وعمل واعتقاد، كان الكفر كذلك قول وعمل واعتقاد.

والمتأخرون من الأشاعرة خالفوا أهل السنة في مفهوم الإيمان فلزم أن يخالفوهم في مفهوم الكفر تبعاً لمخالفتهم في مفهوم الإيمان.

ولم يخالف الأشاعرة المتأخرون متقدميهم في تعريفهم للكفر، بل وافقوهم في ذلك؛ لموافقتهم إياهم في تعريف الإيمان؛ فلما عرف الأشاعرة الإيمان بأنه: التصديق والعلم، فقد عرفوا الكفر بأنه: التكذيب والجهل، قال الإمام الباقلاني - رحمه الله -: «بابُ القولِ في معنى الكفرِ: إن قال قائلٌ: وما الكفرُ عندَكُم؟ قيلَ لهُ: ضد الإيمان، وهو الجهل بالله عز وجل، والتكذيب به، الساتر لقلب الإنسان عن العلم به، فهو كالمغطي للقلب عن معرفة الحق، ومنه قول الشاعر: في ليله كفر النجوم غمامها، أي غطاها، ومنه قولهم: زيد متكفر بسلاحه.. وقد يكون الكفر بمعنى التكذيب والجحد والإنكار»[1].

وقال أبو المعين النسفي: «الكفر هو التكذيب والجحود، وهما يكونان بالقلب»[2].

وقال الإيجي: «المقصد الثالث: في الكفر: وهو خلاف الايمان، فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة. فإن قيل: فشاد الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافرا؟ قلنا: جعلنا الشيء علامة للتكذيب، فحكمنا عليه بذلك»[3].

يقول عبد الله القرني: «وكفر التكذيب والاستحلال هذا هو حقيقة الكفر عند المرجئة؛ إذ لا يكون الكفر عندهم إلا بما يناقض الاعتقاد والتصديق الذي جعلوه حقيقة الإيمان... وقد أخطأوا في قولهم إن الكفر هو التكذيب من وجهين: الأول: حصرهم الكفر في مجرد التكذيب كما تقدم،

---

[1] الباقلاني، محمد بن الطيب، **"تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل"**، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ، (ص348).

[2] النسفي، أبو المعين، **"التمهيد في أصول الدين"**، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، (ص92).

[3] الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، **"المواقف"** دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، (388/1).

ISSN : 2410-1818

والثاني: ظنهم أن التكذيب يقوم بالباطن، بحيث ينتفي التصديق عن الكافر؛ ولهذا لما فطن بعضهم لهذا التناقض التزم بأن أحكام الكفر على الظاهر فقط، مع احتمال تحقق الإيمان في الباطن»[1].

ويعقب الآمدي على تعريفهم للكفر بالتكذيب فيقول: «وهو باطل بمن ليس بمصدق ولا مكذب بشيء مما جاء به الرسول فإنه كافر بالإجماعِ، وليس بمكذِّبٍ»[2].

المبحث الأول: منهج متأخري الأشاعرة في التكفير

المطلع على كثير من مؤلفات متأخري الأشاعرة -المتعلقة بالموضوع- يجدها قد تميزت بمنهجية سار عليها القوم خلافَ ما كان عليه المتقدمون، ورسمت معالم ظاهرةٍ حول ما يراه أصحابها في أحكام التكفير، وعلى من يطلق هذا الحكم ومتى.

ويمكن القول بأن منهج متأخري الأشاعرة في التكفير -في أهم المسائل- يتلخص في نقاط:

أولاً: وصف مخالفيهم بالكفر:

فأول تلك المعالم الظاهرة لمنهج المتأخرين من الأشاعرة - والتي تتضح عند حديثهم عن مسائل الخلاف بينهم وبين المخالف- هي الأوصاف التي يصفون بها ذلك المخالف.

وتباينت تلك الأوصاف بين إطلاق الكفر أو التبديع أو التفسيق، وبين اللمز بألقاب السوء والتنقيص، وذلك بحسب ما يرونه من مفارقةٍ بينهم وبين المخالف لهم في تلك المسائل.

وأخطر تلك الأوصاف التي أطلقها متأخرو الأشاعرة على المخالف وصف "الكفر"، وأشدّ ذلك غلوّهم في تكفير مخالفيهم، حتى عدّوا كل من خالفهم في المنهج ورأى غير رأيهم أنه كافر، وحتى لو نسب إليهم قولاً غير قولهم فيكون قد كفّرهم، ومن كفّرهم فهو كافر.

فهذا أبو إسحاق الشيرازي -وهو من أئمة الأشاعرة في وقته- يبيّن أن من اتخذ سبيلاً في الاعتقاد غير السبيل الذي خطه إمام الأشاعرة أبو الحسن الأشعري فهو كافر فيقول: «فمن اعتقد غير ما أشرنا إليه من اعتقاد أهل الحق المنتسبين إلى الإمام أبي الحسن الاشعري -رضي الله عنه- فهو

---

[1] القرني، عبد الله بن محمد، "**ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة**"، دار عالم الفوائد -مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1420هـ، (ص184).

[2] الآمدي، علي بن محمد "**أبكار الأفكار**"، دار الكتب والوثائق العلمية، تحقيق أحمد بن محمد المهدي، الطبعة الثانية، 1424هـ، (5/27-28).

ISSN : 2410-1818

كافر. ومن نسب إليهم غير ذلك فقد كفرهم فيكون كافرا بتكفيره لهم لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما كفر رجل رجلاً إلا باء به أحدهما...))[1]»[2].

ويقول عبد القاهر البغدادي في تكفيره للمخالفين له من المعتزلة: «اعلم أن تكفير كل زعيم من زعماء المعتزلة واجب» إلى أن قال: «وأنواع كفرهم لا يحصيها إلا الله»[3].

بل إننا نجد كثيراً من المتأخرين منهم يكفرون أعياناً من أئمة أهل السنة كما حصل ذلك لابن تيمية، وكذلك تلميذه ابن القيم، فتجد كثيرا من المتأخرين يصفونهم بالكفر تارة، وبالإلحاد تارة، وبالزندقة أخرى.

يقول السبكي في الدرّة المضية ما نصّه: «أما بعد، فإنه لمّا أحدث ابن تيمية ما أحدث في أصول العقائد، ونقض من دعائم الإسلام الأركان والمعاقد، بعد أن كان مستترا بتبعية الكتاب والسُّنة، مظهرا أنه داعٍ إلى الحقّ هادٍ إلى الجنة، فخرج عن الاتّباع إلى الابتداع، وشذّ عن جماعة المسلمين بمخالفة الإجماع... فلم يدخل في فرقة من الفرق الثلاث والسبعين التي افترقت عليها الأمة، ولا وقفت به مع أمة من الأمم هِمّة»[4].

ويقول السبكي أيضاً في كتابه المسمى بـ (السيف الصقيل)، معقباً على الإمام العلامة ابن القيم -رحمه الله-: «فهو الملحد لعنه الله وما أوقحه وما أكثر تجرؤه أخزاه الله»[5].
ويقول في موطن آخر: «انتهى كلام هذا الملحد تباً له وقطع الله دابر كلامه»[6].

---

[1] البستي، محمد بن حبان، "**صحيح ابن حبان**"، تحقيق: محمد علي سونمز، دار ابن حزم -بيروت، الطبعة الأولى، 1433هـ، (299/3)، (2443)، وصححه الألباني، محمد بن ناصر، في "**صحيح الجامع الصغير وزيادته**"، طبعة المكتب الإسلامي، ونصه: ((ما أكفر رجل رجلا قط إلا باء بها أحدهما))، (972/2)، (5545).

[2] الشيرازي، إبراهيم بن علي، "**شرح اللمع**"، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م، (111/1).

[3] البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، "**أصول الدين**"، مطبعة الدولة - استانبول، الطبعة الأولى 1346هـ، (ص335-337).

[4] السبكي، علي بن عبد الكافي، "**الدرة المضية في الرد على ابن تيمية**"، (ص151-152).

[5] السبكي، علي بن عبد الكافي، "**السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل**" -ويقصد به ابن القيم-، المكتبة الأزهرية للتراث، ومعه تكملة الرد لمحمد زاهد ابن الحسن الكوثري، (ص41).

[6] المرجع السابق، (ص53).

ISSN : 2410-1818

ومن ذلك ما ذكر السخاوي عندما ترجم لأبي عبد الله البخاري العجمي الحنفي فذكر عنه: «أنه كان يُسأل عن مقالات التقي بن تيمية التي انفرد بها فيجيب بما يظهر له من الخطأ فيها وينفر عنه قلبه إلى أن استحكم أمره عنده فصرح بتبديعه ثم تكفيره»[1].

ولم يكتف بتكفير ابن تيمية فحسب بل يذكر السخاوي أنه «صار يصرح في مجلسه بأن من أطلق على ابن تيمية أنه شيخ الإسلام فهو بهذا الإطلاق كافر»[2].

ويذكر ابن حجر الهيتمي في حق ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ما نصّه: «إياك أن تصغي إلى ما في كتب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية وغيرهما ممن اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم، وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله، وكيف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود وتعدوا الرسوم وخرقوا سياج الشريعة والحقيقة فظنوا بذلك أنهم على هدى من ربهم وليسوا كذلك»[3].

ومن ذلك أيضا قول الحامدي في كتابه "**حواشٍ على شرح الكبرى للسنوسي**": «(قوله: ابن تيمية) أي: الحنبلي المشهور زنديق، وبغضه للدين وأهله لا يخفى»[4].

ولا يخفى ما في هذه الأوصاف من الاعتداء والجور، فإطلاق أوصاف التكفير والتبديع والتفسيق إنما هي لله ورسوله ﷺ، ولا يجوز الحكم على أحد بذلك حتى يتبيّن في الفعل حكم الله ورسوله ﷺ، وتنطبق على المعين الشروط وتنتفي الموانع.

وإضافة إلى ما تقدم فتكفيرهم مَن أثبت العلو لله سبحانه وتعالى، واستواءه على عرشه، ونزوله إلى السماء الدنيا في الثلث الآخر على ما يليق بجلاله وعظمته -سبحانه-، وغيرها من المسائل، فكتبهم مليئة بتكفير من يثبت ذلك، وفي المبحث الثاني أوردت بعض الأمثلة عند الكلام عن القضايا التي خالف فيها المتأخرون منهم متقدميهم في مسألة التكفير.

ثانياً: التكفير بالأصول الكلامية

لما كان الأشاعرة يستدلون على وجود الخالق بأصول أخذوها من علم الكلام والفلسفة اليونانية، ليس لها أصل لا في كتاب ولا سنة، ولا سار عليها لتقرير العقيدة سلف الأمة – كدليل

---

[1] السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**"، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، (292/9).

[2] المرجع السابق، (292/9).

[3] الهيتمي، أحمد بن حجر، "**الفتاوى الحديثية**"، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية (203/1).

[4] الحامدي، إسماعيل بن موسى، "**حواشٍ على شرح الكبرى**"، مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى 1354هـ، (ص62).

ISSN : 2410-1818

الأعراض وحدوث الأجسام- ، أنكروا على من لم يستدل على وجود الله سبحانه بالطريقة التي ابتدعوها ، والأصول التي وضعوها ، حتى وصل بهم الحال إلى التكفير بتلك الأصول الكلامية.

وإن مما يظهر من فساد تلك الأدلة ما يلزم منها من اللوازم الباطلة ، وأول وأخطر ما يلزم من دليل الحدوث –على سبيل المثال- من اللوازم الباطلة «أنهم جعلوه دليلاً على معرفة الله ، ومعرفة الله هي عندهم أول واجب على المكلف في الإيمان بالله ، فيلزم من ذلك أن من لم يعرف الله بهذا الدليل فليس بمسلم ، ومنه يلزم تكفير عموم المسلمين؛ فإن أكثر المسلمين لا يعرفون هذا الدليل»[1].

يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وقد توسع من تأخر عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان وجعلوا كلام الفلاسفة أصلا يردون إليه ما خالفه ، ... ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل وإن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل»[2].

يقول أبو حامد الغزالي: «من أشدّ الناس غلوّاً وإسرافاً ، طائفةٌ من المتكلمينَ كفَّروا عوام المسلمين ، وزعموا أن من لا يعرف الكلام معرفتنا ، ولم يعرف العقائد الشرعية بأدلتنا التي حرَّرناها ، فهو كافرٌ»[3]. -مع أنه سيمر بك أن الغزالي نفسه كان يعتقد أنّ من لم يعرف الله بتلك الأصول فليس له أصل في معرفة الله-[4].

فهذا عبد القاهر البغدادي يجعل ما تحكم به عقول المتكلمين من أصول وقضايا عقلية مبتدعة هو الحاكم بدخول شخص في الإسلام والإيمان أو خروجه ، يقول في ذلك: «والصحيح عندنا أن أمة الاسلام تجمع المقرين بحدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته ، ... فكل من أقر بذلك كله ولم يشبه ببدعة تؤدى الى الكفر فهو السنى الموحد ، ... »[5].

---

[1] الرديعان، حسان بن إبراهيم، "**عقيدة الأشاعرة دراسة نقدية لمنظومة جوهرة التوحيد**"، دار التوحيد – الرياض، الطبعة الأولى، 1432هـ، (ص84).

[2] العسقلاني، أحمد بن حجر، "**فتح الباري شرح صحيح البخاري**"، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، (253/13).

[3] الغزالي، أبو حامد، "**فيصل التفرقة بين الكفر والزندقة**"، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1438-2017م، (ص75).

[4] وهذا سيظهر في قول الغزالي: «فبان أن من لا يعتقد حدوث الأجسام فلا أصل لاعتقاده في الصانع أصلاً»؛ ولعل ذلك أن تأليفه لكتاب "تهافت الفلاسفة" الذي أورد فيه هذا القول جاء متقدما عن تأليفه لكتاب "فيصل التفرقة" الذي ذم فيه التكفير بتلك الأصول الكلامية؛ حيث أن تأليفه لكتاب "تهافت الفلاسفة" كان سنة (488هـ)، وأما تأليفه لكتاب "فيصل التفرقة" فكان سنة (497هـ). ينظر في تحديد فترة تأليف الغزالي لتلك المؤلفات وغيرها: العثمان، عبد الكريم، "**سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه**"، دار الفكر – دمشق، (ص202-205).

[5] البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، "**الفرق بين الفرق**"، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية، 1977م، (ص10).

ISSN : 2410-1818

وقال: «وبعد هذا فرق من المشبهة عدهم المتكلمون في فرق الملة؛ لإقرارهم بلزوم أحكام القرآن، وإقرارهم بوجوب أركان شريعة الإسلام: من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج عليهم، وإقرارهم بتحريم المحرمات عليهم، وإن ضلوا وكفروا في بعض الأصوال العقلية»[1].

وقال أيضاً: «من شرط صحة الإيمان عندنا تقدم المعرفة بالأصول العقلية في التوحيد والحكمة والعدل، وثبوت النبوة والرسالة واعتقاد شريعة الإسلام»[2].

ويقول في تكفير المشبهة والمجسمة الذين لم يعرفوا الله عن طريق أصلهم في "الحدوث": «وقد أفسدوا بإجازة حلول الحوادث في ذات الله - تعالى- لأنفسهم دلالة الموحدين على حدوث الاجسام بحلول الحوادث، وإذا لم يصح على أصولهم حدوث العالم لم يكن لهم طريق إلى معرفة صانع العالم وصاروا جاهلين به» ثم قال: «وسائر فرق الأمة يكفرونهم»[3].

ويؤكد الغزالي أن من لم يعرف تلك الأصول الكلامية فلا أصل لاعتقاده فيقول: «فبان أن من لا يعتقد حدوث الأجسام فلا أصل لاعتقاده في الصانع أصلاً»[4].

قال الزركشي: «وجزم الأستاذ أبو منصور بوجوب النظر ثم قال فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل فاختلفوا فيه فقال أكثر الأئمة إنه مؤمن من أهل الشفاعة وإن فسق بترك الاستدلال وبه قال أئمة الحديث وقال الأشعري وجمهور المعتزلة لا يكون مؤمنا حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين»[5].

وبعد هذه الأقوال التي يتبيّن من خلالها خطأ القوم في تكفيرهم بتلك الأصول، فإنه يجب أن يُعلم أن معرفة الله والإيمان بوجوده من الأمور الفطرية التي فطر الله عليها القلوب، فكيف لنا أن نكفر من لم يطلب الدليل على وجود الله!

---

[1] البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، **"الفرق بين الفرق"**، (ص215).

[2] البغدادي، أحمد بن طاهر، **"أصول الدين"**، (ص269).

[3] المرجع السابق، (ص337-338).

[4] الغزالي، أبو حامد، **"تهافت الفلاسفة"**، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف – القاهرة، الطبعة السادسة، (ص197).

[5] الزركشي، محمد بن بهادر، **"البحر المحيط في أصول الفقه"**، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ، (561/4).

ISSN : 2410-1818

وهذا ابن عقيل -رحمه الله- يؤكد على ذلك فيقول لبعض أصحابه: «أنا أقطع أن الصحابة ماتوا وما عرفوا الجوهر والعرض فإن رضيت أن تكون مثلهم فكن، وإن رأيت أن طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر فبئس ما رأيت»[1].

ويذكر ابن تيميّة اندهاشه ممن يجعلون أصول الدين هي تلك الأصول الكلامية، ثم يحكمون بالكفر بعد ذلك على من خالفها فيقول: «ومن العجب قول من يقول من أهل الكلام: إن أصول الدين التي يكفر مخالفها هي علم الكلام الذي يعرف بمجرد العقل، وأما ما لا يعرف بمجرد العقل فهي الشرعيات عندهم، وهذه طريقة المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم»[2].

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: «وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله أعظم أمور الدين»[3].

والمتأمل في كتاب الله يجده مملوءاً بالآيات التي تدعو الإنسان إلى النظر والتفكر في تلك الدلائل القاطعة المبثوثة في الآفاق وفي الأنفس، لا النظر الذي سلكه المتكلمون في استدلالهم بدليل الأعراض وحدوث الأجسام.

---

[1] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، "**تلبيس إبليس**"، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ، (ص77).

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "**درء تعارض العقل والنقل**"، (242/1).

[3] علماء نجد الأعلام، "**الدرر السنية في الأجوبة النجدية**"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون ذكر الدار، الطبعة السادسة، 1417هـ-1996م، (374/10).

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: التكفير بالتمسك بظواهر نصوص الكتاب والسنة

لما كان متأخرو الأشاعرة قد اعتمدوا في فهمهم واستدلالاتهم على أدلة العقول -في كثير من المسائل التي لا يمكن للعقل أن يكون محكّماً فيها- ضلّت أحكامهم، وزاغت أبصارهم عن إدراك الحقائق.

ومن تلك المسائل "ظواهر نصوص الكتاب والسنة"، والتي كان موقفهم منها إما التأويل الفاسد عن طريق المجاز وغيره، أو التفويض، وكان موقفهم من مخالفة ذلك أن قالوا: أنه من أهل الضلال والبدعة والكفر.

يقول السبكي: «الحشوية وهم طائفة ضلوا عن سواء السبيل وعميت أبصارهم يجرون آيات الصفات على ظاهرها ويعتقدون أنه المراد»[1].

ويقول ابنه تاج الدين السبكي عمن أخذ بظواهر النصوص -وهو يلعنهم ويرميهم بأنهم "عباد وثن"-: «إنما المصيبة الكبرى والداهية الدهياء الإمرار على الظاهر والاعتقاد أنه المراد وأنه لا يستحيل على الباري، فذلك قول المجسمة، عباد الوثن الذين في قلوبهم زيغ يحملهم الزيغ على إتباع المتشابه ابتغاء الفتنة عليهم لعائن الله تترى واحدة بعد أخرى، ما أجرأهم على الكذب وأقل فهمهم للحقائق»[2].

يقول السنوسي: «أصول الكفر ستة... والتمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير عرضها على البراهين العقلية والقواطع الشرعية»[3].

وقال الصاوي في شرحه لجوهرة التوحيد بعد أن أورد أصول الكفر الستة التي نقلها عن السنوسي -السابق ذكره- ومنها هذه الأصل السادس قال: «والتمسك بظاهر الكتاب والسنّة: أصل ضلال الحشوية، فقالوا بالتشبيه والتجسيم والجهة عملاً بظاهر: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾ [طه: 5] ﴿**ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**﴾ [الملك: 16] ﴿**لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾ [ص: 75]».

---

[1] السبكي، علي بن عبد الكافي، "**الإبهاج في شرح المنهاج**"، الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م، (1 / 361).

[2] السبكي، عبد الوهاب بن علي، "**طبقات الشافعية الكبرى**"، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة همر، مصر، الطبعة الثانية، 1413هـ، (192/5).

[3] السنوسي، محمد بن يوسف، "**شرح العقيدة الصغرى، وهو شرح العقيدة المسماة "أم البراهين"**"، دار التقوى – دمشق الشام، الطبعة الأولى 1441هـ - 2019م، (ص288).

ISSN : 2410-1818

ثم قال: «وقول السنوسي في شرح الصغرى: «أصول الكفر ستة» أي: باعتبار جعل التمسك بظاهر القرآن والسنة، والجهل بالقواعد العقلية واللسان العربي شيئاً واحداً؛ لأن الأول ناشئ عن الثاني»[1].

وهذا قولٌ للصاوي -أيضاً- لكنه ظاهرٌ بيّن في تكفير المتمسك بظواهر النصوص، حيث يقول في حاشيته على تفسير الجلالين: «الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر»[2].

وقد رد الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- في تفسيره على هذا القول للصاوي فقال ما نصّه: «وأما قوله: إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر، فهذا أيضا من أشنع الباطل وأعظمه، وقائله من أعظم الناس انتهاكا لحرمة كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - سبحانك هذا بهتان عظيم. والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله - ﷺ - وعامة علماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ- في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح. والقول بأن العمل بظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر لا يصدر البتة عن عالم بكتاب الله وسنة رسوله، وإنما يصدر عمن لا علم له بالكتاب والسنة أصلا ؛ لأنه لجهله بهما يعتقد ظاهرهما كفرا، ... »[3].

وبعد هذا البيان لتكفير متأخري الأشاعرة للآخذ بظواهر النصوص الثابتة في القرآن والسنة، والمتمسك بها في إثبات ما يجب إثباته لله، يظهر بُعد الهوَّة التي انزلقت فيها أقدام القوم؛ فكيف للشارع الحكيم أن يخاطبنا بكلام من أخذ بظاهره كفر!!

رابعاً: حكمهم على بعض مخالفيهم بالنار

مرّ بنا في بداية هذا المبحث الكلام عن وصف المتأخرين من الأشاعرة لمخالفيهم بأوصاف الكفر والبدعة، وإخراج أقوام من الدين جماعات وأفراداً، وهذا حكمهم على مخالفيهم في الدنيا.

أما حكم مخالفيهم في الآخرة فقد جزم به أقوام منهم، فجمعوا لمخالفيهم بين حكم الدنيا -بالكفر والتبديع، وبين حكم الآخرة -بدخول النار-.

---

[1] الصاوي، أحمد بن محمد، **"شرح الصاوي على جوهرة التوحيد"**، تحقيق: د. عبدالفتاح البزم، دار ابن كثير – دمشق –بيروت، الطبعة الثانية، (ص252-253).

[2] الصاوي، أحمد بن محمد، **"حاشية الصاوي على تفسير الجلالين"**، المطبعة الأزهرية – مصر، الطبعة الأولى، 1345هـ، (9/3).

[3] الشنقيطي، محمد الأمين، **"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"**، دار الفكر – بيروت، 1415 هـ، (7/265-266).

ISSN : 2410-1818

فهذا ابن المنير يرد على الزمخشري في أبيات ذكرها في الكشاف[1] فيقول:

وجماعة كفروا برؤية ربهم هذا لوعد الله مـــــــــالم يخلفه
وتلقبوا الناجين كلا إنهم إن لم يكونوا في لظى فعلى شفه»[2]

وهو بهذا الشطر الأخير من البيت الثاني يحكم على من تلقبوا بالناجين -ويقصد بهم المعتزلة ومنهم الزمخشري صاحب الأبيات- بأنهم من أهل النار.

وقال الصاوي في شرحه على جوهرة التوحيد بعد قول الناظم:

وقولهم إن الصلاح واجب عليه زور ما عليه واجب
ألم يروا إيلامـــــه الأطفالا وشبههـــــا فحاذر المحالا

«... قوله: "فحاذر المحالا" بكسر الميم قال تعالى: ﴿وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد: 13] أي: العقاب، أي: احذر عقاب الله النازل بالقائلين بوجوب الصلاح أو الأصلح؛ لأنها ضلالة، وكل ضلالة في النار، أي: أصحابها»[3]، فهو يخبر بأن أصحاب هذه الضلالة -وهم المعتزلة- القائلون بالصلاح والأصلح أنهم في النار، ولا يخفى ما في هذا الحكم من التعدي والمجاوزة.

وإن منهج أهل السنة والجماعة في هذه المسألة أنهم لا يشهدون بجنة ولا نار إلا لمن شهد له بذلك الكتاب والسنة، فلا يشهدون على معيّن بالنار حتى ولو صدر منه قول الكفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (... وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10] فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع فقد لا يكون التحريم بلغه وقد يتوب من فعل المحرم وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه وقد يشفع فيه شفيع مطاع»[4].

---

[1] انظر: الزمخشري، محمود بن عمر، "**الكشاف عن غوامض حقائق التنزيل**"، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ، (156/2).

[2] ابن الأمير، محمد بن محمد، "**حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد**"، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، (ص203).

[3] الصاوي، أحمد بن محمد، "**شرح الصاوي على جوهرة التوحيد**"، (ص249).

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "**مجموع الفتاوى**" (345/23).

ISSN : 2410-1818

خامساً: قولهم: "لا نكفّر إلا من كفّرنا"

ومن الانحرافات في منهج التكفير عند المتأخرين من الأشاعرة: تكفيرهم لمن يصفهم بالكفر أو يتهمهم بالبدعة -أحيانا- فيقولون: "لا نكفّر إلا من كفّرنا"، ويجعلون ذلك من مبرّرات التكفير ومسوغاته.

قال البغدادي: «وكل من لا يرى الجمعة وصلاة العيد خلف أهل السنة فإنا أيضاً لا نرى الصلاة خلفه ولا عليه إذا مات، وحكمه عندنا حكم المرتدين»[1].

يقول أبو إسحق الشيرازي وهو من أئمة الأشاعرة في وقته: «فمن اعتقد غير ما أشرنا إليه من اعتقاد أهل الحق المنتسبين إلى الإمام أبي الحسن الاشعري -رضي الله عنه- فهو كافر. ومن نسب إليهم غير ذلك فقد كفرهم فيكون كافرا بتكفيره لهم؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما كفر رجل رجلاً إلا باء به أحدهما...))[2]»[3].

والشاهد قوله: «فيكون كافراً بتكفيره لهم»، وصورة التكفير هذه هي تعدٍّ على الله وعلى رسوله ﷺ؛ لأن التكفير حق لهما، فلا نكفر إلا من كفّره الله ورسوله.

فقد ذكر ابن تيميّة بعد بيان أن عليًا -رضي الله عنه- لم يكن يكفِّر الخوارج، مع أنهم كانوا يكفرونه فقال: «ومع هذا فقد صرح علي -رضي الله عنه- بأنهم مؤمنون ليسوا كفارا ولا منافقين وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس - كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه - يقولون: "لا نكفر إلا من يكفرنا "؛ فإن الكفر ليس حقًّا لهم، بل هو حق لله، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهلِه»[4].

فلا شك أن الإقدام على تكفير المخالف بحجة أنه يكفرنا مما يخالف نصوص الكتاب والسنة، وهو من العدول عن منهج النبي ﷺ وصحابته في التعامل مع المخالف، وإذا كان النبي ﷺ قد

---

[1] البغدادي، أحمد بن طاهر، "**أصول الدين**"، (ص190).

[2] البستي، محمد بن حبان، "**صحيح ابن حبان**"، (299/3)، (2443)، وصححه الألباني، محمد بن ناصر، في "**صحيح الجامع الصغير وزيادته**"، ((ما أكفر رجل رجلا قط إلا باء بها أحدهما))، (972/2)، (5545).

[3] الشيرازي، إبراهيم بن علي، "**شرح اللمع**"، (111/1).

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "**منهاج السنة النبوية**"، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة لأولى، 1406هـ - 1986م، (244/5).

ISSN : 2410-1818

نهانا عن الفحش في القول مع من يسبنا فمن باب أولى تكفير من كفرنا، وذلك في رده على اليهود ووعظه لعائشة -رضي الله عنها- بقوله: ((مهلاً يا عائشة عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش))[1].

وهذا الذي ينبغي أن يكون منهجا في التعامل مع المخالف، وهو ما كان عليه سلف الأمة وعلماؤها في الردّ على مخالفيهم، حتى لو صدر من المخالفين تكفيرهم وتبديعهم.

المبحث الثاني: مقارنة بين متقدمي الأشاعرة ومتأخريهم في مسألة التكفير

في نظرة عن كثب للمذهب الأشعري نلحظ منها المباينة والتفرق والاختلاف فيما يحمله أصحاب هذا المنهج من القضايا والمسائل والاعتقادات.

فالتباين بين الأوائل والأواخر من أصحاب هذا المنهج في "مسألة التكفير" والقضايا التي أنتجتها يدعو إلى وجوب إيضاح تلك الفروقات والمسائل المسببة لتوسع المتأخرين منهم في مسألة التكفير.

ولما رأيت بعد السبيل الذي فارق عنه المتأخرون سابقيهم، قدمت أوجه الاختلاف بينهم على أوجه الاتفاق، فكان هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين متقدمي الأشاعرة ومتأخريهم

تبيّن فيما سبق من المباحث انحراف المتأخرين من الأشاعرة عن أسلافهم المتقدمين، وخروجهم في كثير من المسائل عن المنهج الذي اختطه لهم أبو الحسن الأشعري وأصحابه من المتقدمين.

قال الذهبي في بيان ذلك الانحراف: «فلو انتهى أصحابنا المتكلمون إلى مقالة أبي الحسن هذه، ولزموها، لأحسنوا، ولكنهم خاضوا كخوض حكماء الأوائل في الأشياء، ومشوا خلف المنطق فلا قوة إلا بالله»[2].

وكان من المسائل التي ظهر فيها الانحراف ما أنتج خللاً في مسألة التكفير، فظهر بذلك من يكفّر من المتأخرين في قضايا لم يسمع لها ذكر عند الأوائل، ومن تلك المسائل: الخلل في منهج الاستدلال بالكتاب والسنة، وتقديم العقل أو تأخيره عليهما.

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (12/8)، (6024)، وباب "لم يكن النبي -ﷺ- فاحشا ولا متفحشا"، (6030).

[2] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **"العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها"**، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ، (ص222).

ISSN : 2410-1818

فنجد أن المتقدمين كانوا في استدلالاتهم وردهم على المخالف يعتمدون على الكتاب والسنة كأصل في الاستدلال، ثم هم يأخذون بالمسائل العقلية التي وافقت الكتاب والسنة، بخلاف المتأخرين فإنا نجد الخلل عندهم ظاهر في ذلك.

فإذا تأملنا منهج المتقدمين نجد أنهم «في ردودهم على المخالفين في الجملة لم يغفلوا الأخذ من نصوص الكتاب والسنة. ويتجلى ذلك في منهج المؤسس أبي الحسن، وخاصة ما صدّره في كتابيه: "رسالة إلى أهل الثغر"، " الإبانة"، فهو كثيراً ما ينطلق من الكتاب والسنة في معرفته للحق وبيانه، ومعرفته للباطل وردّه، ففي رده على المنكرين للبعث قال: "وخطأ أهل البدع فيما صاروا إليه من مخالفتهم وخروجهم عن الحق الذي كانوا عليه قبل هذه البدع معهم، ومفارقتهم بذلك الأدلة الشرعية، وما أتى به الرسول -عليه السلام- منها"»[1].

بينما نجد أن الاستدلال بالكتاب والسنة عند المتأخرين، مما يقل ذكره، ويكتفى بالأدلة العقلية الكلامية «وعلى سبيل المثال: لما قرر -عبد القاهر البغدادي- نفي الاستواء والعلو عن الله تعالى- بقوله: "المسألة السابعة من الأصل الثالث: في إحالة كون الإله في مكان دون مكان" لم يذكر دليلاً واحداً شرعياً، وإنما اكتفى بذكر ما سبق تقريره من أصول ومقدمات عقلية»[2].

ومن المسائل التي أنتجت خللاً في مسألة التكفير: الاختلاف في إثبات الصفات الخبرية، فنجد أن الأشاعرة المتأخرين -البغدادي ومن جاء بعده- اتجهوا إلى تأويل هذه النصوص بمعاني أخر، ونفوا أن تكون الصفات قديمة لله -عز وجل- حتى مع نفي المماثلة، كما قال المتقدمون منهم: له يد لا كالأيدي، وعين لا كالأعين، ونحو ذلك. وقد كان الآمدي واحداً من هؤلاء المتأخرين الذين منعوا أن تكون هذه الأمور صفات قديمة لله -تعالى-، وصرفوها عن المعنى الظاهر ولو مع قيد عدم المماثلة إلى معاني أخر تليق في نظرهم بالله -سبحانه-، وقد اختار الآمدي هذا الموقف مع علمه بمخالفته للشيوخ الأوائل من مؤسسي المذهب[3].

بل إن أبرز ما ظهر به اختلاف المتأخرين عن المتقدمين في المنهج الذي أثّر سلباً على مسألة التكفير: أن المتأخرين قد وصل بهم الحال إلى اتهام أسلافهم المتقدمين بالتناقض، ومن ذلك ما وقع في مسألة إثبات الصفات الخبرية، حيث أولها المتأخرون وعابوا على المتقدمين إثباتها على ما دلت عليه

---

[1] الراجحي، محمد بن محمد، "**المدارس الأشعرية دراسة مقارنة**"، دار الهدى النبوي – مصر، دار الفضيلة – الرياض، 1436هـ – 2015م، (ص214).

[2] المرجع السابق، (ص367).

[3] انظر: الشافعي، حسن، "**الآمدي وآراؤه الكلامية**"، دار السلام – مصر الطبعة الأولى، 1418هـ – 1998م، (ص335)

ISSN : 2410-1818

ظواهر الأدلة مع نفيهم للصفات الاختيارية، من ذلك قول الجويني: «ومن سلك من أصحابنا سبيل إثبات هذه الصفات بظواهر هذه الآيات ألزمه سوق كلامه أن يجعل الاستواء والمجيء والنزول والجنب من الصفات تمسكا بالظاهر، فإن ساغ تأويلها فيما يتفق عليه، لم يبعد أيضا طريق التأويل فيما ذكرناه»[1].

وتبعاً لما سبق من المسائل التي اختلت عند المتأخرين؛ فقد أنتجت أسلوباً جديداً في التعامل مع المخالف في تكفيره وتبديعه.

وسأورد -باختصار- بعض الأمثلة التي وقع فيها التكفير من المتأخرين في مسائل ارتبطت بما سبق ذكره بذكر بعضٍ من تلك المسائل، والاكتفاء بقول واحدٍ لكل مسألة:

قال البغدادي يكفر من كفّره: «وكل من لا يرى الجمعة وصلاة العيد خلف أهل السنة فإنا أيضاً لا نرى الصلاة خلفه ولا عليه إذا مات، وحكمه عندنا حكم المرتدين»[2].

- والقشيري في تكفيره لمن أثبت الجهة قال: «سمعتُ الإمام أبا بكر ابن فورك رحمه الله تعالى يقول: سمعتُ أبا عثمان المغربي يقول: كنتُ أعتقدُ شيئًا من حديث الجهة، فلما قدمتُ بغداد زال ذلك عن قلبي فكتبتُ إلى أصحابنا بمكة: إني أسلمتُ الآن إسلامًا جديدًا»[3].
- وقال ابن نُجَيْم الحنفي الماتريدي في باب أحكام المرتدين في تكفيره لمن أثبت لله الاستواء والعلو: «فإن قال: الله في السماء. فإن قصد حكاية ما جاء في ظاهر الأخبار لا يكفر، وإن أراد المكان كفر»[4].
- وقال الصاوي في تكفير الآخذ بظواهر النصوص من الكتاب والسنة: «الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر»[5].
- وقوله في الحكم على المخالف بالنار: «احذر عقاب الله النازل بالقائلين بوجوب الصلاح أو الأصلح؛ لأنها ضلالة، وكل ضلالة في النار، أي: أصحابها»[6].

---

(1) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "**الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**"، تحقيق: د.محمد يوسف موسى, وعلي عبدالمنعم عبدالحميد, مكتبة الخانجي – مصر, 1369هـ ، (ص157-158).

(2) البغدادي، أحمد بن طاهر، "**أصول الدين**"، (ص190).

(3) القشيري، عبد الكريم بن هوازن، "**الرسالة القشيرية**"، (ص25).

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة – بيروت، (129/5).

(5) الصاوي، أحمد بن محمد، "**حاشية الصاوي على تفسير الجلالين**" (9/3).

(6) الصاوي، أحمد بن محمد، "**شرح الصاوي على جوهرة التوحيد**" (ص249).

ISSN : 2410-1818

- تكفير البيجوري لمن يقول أن الأسباب تؤثر في مسبباتها حيث يقول: «فمن اعتقد أن الأسباب العادية كالنار والسكين والأكل والشرب تؤثر في مسبباتها كالحرق والقطع والشبع والري بطبعها وذاتها فهو كافر بالإجماع، أو لقوة خلقها الله فيها ففي كفره قولان، والأصح أنه ليس بكافر بل فاسق مبتدع.. ومن اعتقد أن المؤثر هو الله لكن جعل بين الأسباب ومسبباتها تلازمًا عقليًا بحيث لا يصح تخلفها فهو جاهل، وربما جره ذلك إلى الكفر»[1]

ومما خالف فيه المتأخرون متقدميهم إطلاق أوصاف الكفر على مخالفيهم، الشيء الذي لا نجده عند المتقدمين، وإن كان نتيجة للخلل في بعض الأصول -كما بيّنا- ، إلا أن المتأخرين قد تجرؤوا في ذلك جرأة لم ينطق بها أسلافهم.

فهذا أبو الحسن يتعامل مع مخالفيه بالتخطئة دون التكفير فيقول: «وخطأ أهل البدع فيما صاروا إليه من مخالفتهم وخروجهم عن الحق الذي كانوا عليه قبل هذه البدع معهم»[2].

بعكس ما نجده عند المتأخرين منهم الذين يكفرون بالأصول الكلامية، ويكفرون المثبتين للصفات الخبرية التي دلت عليها ظواهر النصوص، ويكفرون الآخذين بتلك الظواهر، ويحكمون بالردة على من اتهمهم بالبدعة أو الكفر، بل ويطلقون حكمهم في الكفر على كل مخالف لهم، ممن لم يعتقد باعتقادهم، ويحكمون لبعضهم بالنار، أفراداً كانوا أو جماعات، ... إلخ، من غير ضبط ولا شرط.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق بين متقدمي الأشاعرة ومتأخريهم

تبيّن في المطلب الأول مفارقة المتأخرين لسابقيهم، وفي هذا المطلب -الثاني- نوضح بعضاً من المسائل التي اتفق في إثباتها كل من المتقدمين والمتأخرين، مما كان له أثرٌ واضح على القول بالتكفير.

أولاً: إنكار تعلق أفعال الله - تعالى- بمشيئته:

وهو ما يسمى بـ"الأفعال الاختيارية"، حيث أثبت المتقدمون والمتأخرون سبع صفات، واتفقوا في إنكار الصفات الاختيارية كـ "الكلام"، و"النزول"، وغيرهما. يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «وأما

---

[1] البيجوري، إبراهيم بن محمد، "**تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد**"، الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ – 2004م، (ص111).

[2] الأشعري، أبو الحسن، "**رسالة إلى أهل الثغر**"، تحقيق: عبدالله شاكر محمد الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم –دمشق، الطبعة الأولى، 1988م، (ص134).

ISSN : 2410-1818

مسألة قيام الأفعال الاختيارية به: فعن ابن كلاب والأشعري وغيره ينفونها، وعلى ذلك بنوا قولهم في مسألة القرآن»[1] وغيرها، فبدّع المتقدمون منهم المخالف في تلك المسائل، وكفّره المتأخرون.

ثانياً: موقفهم من العقل كمصدر للتلقي:

إن كان المتقدمين من الأشاعرة لا يرون أن هناك تعارضاً بين العقل والنقل[2] -بصورة عامّة-، حيث أنهم «لم يكونوا يقرون بمخالفة النقل للعقل، بل انتصبوا لإقامة أدلة عقلية توافق السمع»[3]، لكن مع ذلك فهم يكثرون من الاستدلال بها، ويقدمونها على النقلية أحيانا، ثم زاد الأمر سوءا عند المتأخرين في تقديم العقل على النقل، وجعله هو مصدر التلقي، فكان نتيجة ذلك أن انطلقوا في كثير من أحكامهم على المخالف على الأصول العقلية الكلامية، وبنو على هذا الأصل -كذلك- قولهم في تكفير من أخذ بظواهر نصوص الكتاب والسنة، وتأثر بذلك ميزان أخذهم بالنصوص المكفّرة؛ نتيجة لردهم أخبار الآحاد.

ثالثاً: مسألة التوحيد [4]:

ولما كان التوحيد عند الأشاعرة هو نفي التعدد ونفي التبعيض والتركيب والتجزئة، نجد أنهم من هذا المنطلق أنكروا بعض الصفات كالوجه واليد والعين؛ لأنها تدل على التركيب والتبعيض عندهم، فانطلقوا بعدها في تكفير وتبديع من أثبت تلك الصفات.

وهو ما نجده -أيضاً- في قولهم في كيفية حصول المعرفة بالله وأن أول واجب هو النظر، الأمر الذي أوقع بعضهم في تكفير المقلّد الذي لم يؤمن إلا عن طريق المعرفة الفطرية.

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "**درء تعارض العقل والنقل**"، (18/2).

[2] انظر: الراجحي، محمد بن محمد، "**المدارس الأشعرية دراسة مقارنة**"، (ص150-160).

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "**درء تعارض العقل والنقل**"، (97/7).

[4] انظر: المرجع السابق (225/1).

ISSN : 2410-1818

رابعاً: «السببية وأفعال المخلوقات:

ينكر الأشاعرة الربط العادي بإطلاق وأن يكون شيء يؤثر في شيء وأنكروا كل "باء سببية" في القرآن، وكفروا وبدعوا من خالفهم ومأخذهم فيها هو مأخذهم في القدر، فمثلا عندهم: من قال: "إن النار تحرق بطبعها أوهي علة الإحراق فهو كافر مشرك؛ لأنه لا فاعل عندهم إلا الله مطلقا... ومن قال عندهم: إن النار تحرق بقوة أودعها الله فيها فهو مبتدع ضال، قالوا: إن فاعل الإحراق هو الله ولكن فعله يقع مقترنا بشيء ظاهري مخلوق، فلا ارتباط عندهم بين سبب ومسبب أصلا، وإنما المسألة اقتران كاقتران الزميلين من الأصدقاء في ذهابهما وإيابهما»[1].

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "**درء تعارض العقل والنقل** (ص45-46).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

في هذه الخاتمة سأعرض أهم النتائج التي ظهرت من خلال عرض هذا البحث وهي كالآتي:

- أن التكفير حق لله تعالى لا يجوز لأحد أن يُخرج أحدا من دين الله إلا ببينة ودليل يعذر بهما أمام الله، ولهذا فإن أهل السنة والجماعة قد وضعوا له ضوابط ليلتزم فيه الإنسان الدليل، ويسلم من الغلو أو التفريط.
- البون الشاسع بين ما كان يعتقده أبو الحسن الأشعري ومن عاشره وقرب من زمانه، وبين ما يعتقده من جاء بعده ممن انتسب إلى مذهبه.
- أن عبد القاهر البغدادي كان نواة التطور في المذهب الأشعري، حيث شكّل انتقالة نوعية، فبدأ به عهد "متأخري الأشاعرة".
- مخالفة المتأخرين من الأشاعرة لمفهوم الكفر عما هو عند أهل السنة، وذلك بسبب اختلافهم معهم في تعريف الإيمان.
- جرأة متأخري الأشاعرة في إطلاق أوصاف الكفر على مخالفيهم.
- التأثر الواضح بعلوم الفلسفة والكلام، مما أوصلهم للتكفير بتلك الأصول العقلية.
- تكفير المتأخرين من الأشاعرة للمتمسك -في إثبات الصفات- بظواهر نصوص الكتاب والسنة، حيث يتضح الخلل في منهج الاستدلال.
- جرأة متأخري الأشاعرة في الحكم على من خالفهم بأنه من أهل النار، وعدم الاكتفاء بتسميته كافراً في الدنيا، بل حكموا عليه في الآخرة أنه من أهل النار.
- تكفير المخالف لهم بحجة أنه يكفرهم، منحرفين بذلك عن منهج النبي -ﷺ- وصحابته في التعامل مع المخالف.
- هناك مسائل اتفق في إثباتها كل من المتقدمين والمتأخرين، لكنها لم توصل المتقدمين في الحكم على المخالف فيها لما وصل إليه المتأخرون.

ومن أهم التوصيات:

- التكفير من أعظم المسائل خطورة، وهو مما امتلأت به بعض كتب المتأخرين، وهذا جانب مهم يحتاج إلى الإفراد بدراسة تلك المؤلفات حول هذه المسائل.
- مجانبة المتأخرين عن منهج متقدميهم قد وقع في كثير من المسائل، وهي تحتاج إلى مزيد من البيان والإظهار.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد آله وصحبه

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1. ابن الأمير، محمد بن محمد، **"حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد"**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
2. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **"تلبيس إبليس"**، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **"درء تعارض العقل والنقل"**، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، 1417هـ.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **"مجموع الفتاوى"**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، 1416هـ.
5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **"منهاج السنة النبوية"**، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة لأولى، 1406هـ - 1986م.
6. ابن حزم، علي بن أحمد، **"الإحكام في أصول الأحكام"**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
7. ابن منظور، محمد بن مكرم، **"لسان العرب"**، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
8. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **"البحر الرائق شرح كنز الدقائق"**، دار المعرفة – بيروت.
9. الأشعري، أبو الحسن، **"رسالة إلى أهل الثغر"**، تحقيق: عبدالله شاكر محمد الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم -دمشق، الطبعة الأولى، 1988م.
10. الألباني، محمد بن ناصر، **"صحيح الجامع الصغير وزيادته"**، المكتب الإسلامي، ب.ط، ب.ت.
11. الآمدي، علي بن محمد **"أبكار الأفكار"**، دار الكتب والوثائق العلمية، تحقيق أحمد بن محمد المهدي، الطبعة الثانية، 1424هـ.
12. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، **"المواقف"** دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
13. الباقلاني، محمد بن الطيب، **"تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل"**، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ.
14. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **"صحيح البخاري"** تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
15. البستي، محمد بن حبان، **"صحيح ابن حبان"**، تحقيق: محمد علي سونمز، دار ابن حزم -بيروت، الطبعة الأولى، 1433هـ.
16. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، **"أصول الدين"**، مطبعة الدولة – استانبول، الطبعة الأولى 1346هـ.

ISSN : 2410-1818

17. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، **"الفرق بين الفرق"**، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية، 1977م.
18. البيجوري، إبراهيم بن محمد، **"تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد"**، الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2004م.
19. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **"الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد"**، تحقيق: د.محمد يوسف موسى، وعلي عبدالمنعم عبدالحميد، مكتبة الخانجي – مصر. 1369هـ.
20. الحامدي، إسماعيل بن موسى، **"حواشٍ على شرح الكبرى"**، مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى 1354هـ.
21. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **"العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها"**، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ.
22. الراجحي، محمد بن محمد، **"المدارس الأشعرية دراسة مقارنة"**، دار الهدى النبوي – مصر، دار الفضيلة – الرياض، 1436هـ - 2015م.
23. الرديعان، حسان بن إبراهيم، **"عقيدة الأشاعرة دراسة نقدية لمنظومة جوهرة التوحيد"**، دار التوحيد – الرياض، الطبعة الأولى، 1432هـ.
24. الزركشي، محمد بن بهادر، **"البحر المحيط في أصول الفقه"**، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ.
25. الزمخشري، محمود بن عمر، **"الكشاف عن غوامض حقائق التنزيل"**، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
26. الزيات، أحمد، وآخرون، **"المعجم الوسيط"**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
27. السبكي، عبد الوهاب بن علي، **"طبقات الشافعية الكبرى"**، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة همر، مصر، الطبعة الثانية، 1413هـ.
28. السبكي، علي بن عبد الكافي، **"الإبهاج في شرح المنهاج"**، الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.
29. السبكي، علي بن عبد الكافي، **"الدرة المضية في الرد على ابن تيمية"**، مطبعة الترقي، 1347هـ.
30. السبكي، علي بن عبد الكافي، **"السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل"**، المكتبة الأزهرية للتراث، ومعه تكملة الرد لمحمد زاهد ابن الحسن الكوثري.
31. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **"الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"**، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

ISSN : 2410-1818

32. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **"إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب"**، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1420هـ.

33. الشافعي، حسن، **"الآمدي وآراؤه الكلامية"**، دار السلام - مصر الطبعة الأولى، 1418هـ – 1998م.

34. الشنقيطي، محمد الأمين، **"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"**، دار الفكر - بيروت، 1415 هـ.

35. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **"شرح اللمع"**، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م.

36. الصاوي، أحمد بن محمد، **"حاشية الصاوي على تفسير الجلالين"**، المطبعة الأزهرية - مصر، الطبعة الأولى، 1345هـ.

37. الصاوي، أحمد بن محمد، **"شرح الصاوي على جوهرة التوحيد"**، تحقيق: د. عبدالفتاح البزم، دار ابن كثير – دمشق –بيروت، الطبعة الثانية.

38. العثمان، عبد الكريم، **"سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه"**، دار الفكر – دمشق.

39. العسقلاني، أحمد بن حجر، **"فتح الباري شرح صحيح البخاري"**، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

40. علماء نجد الأعلام، **"الدرر السنية في الأجوبة النجدية"**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون ذكر الدار، الطبعة السادسة، 1417هـ-1996م.

41. عواجي، غالب بن علي، **"فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها"** المكتبة العصرية الذهبية، جدة، الطبعة الرابعة، 1422هـ.

42. الغزالي، أبو حامد، **"تهافت الفلاسفة"**، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف - القاهرة، الطبعة السادسة.

43. الغزالي، أبو حامد، **"فيصل التفرقة بين الكفر والزندقة"**، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1438-2017م.

44. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **"القاموس المحيط"**، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ.

45. القرني، عبد الله بن محمد، **"ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة"**، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1420هـ.

46. القشيري، عبد الكريم بن هوازن، **"الرسالة القشيرية"**، تحقيق: د. عبد الحليم محمود ود. محمود بن الشريف، دار المعارف – القاهرة.

ISSN : 2410-1818

47. المحمود، عبد الرحمن بن صالح، **"موقف ابن تيمية من الأشاعرة"**، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1434هـ.
48. النسفي، أبو المعين، **"التمهيد في أصول الدين"**، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث.
49. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **"صحيح مسلم"** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
50. هراس، محمد خليل، **"شرح العقيدة الواسطية"**، تحقيق: علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة – الخبر، الطبعة الثالثة، 1415هـ.
51. الهيتمي، أحمد بن حجر، **"الفتاوى الحديثية"**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.